

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

(2) بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV» :
(3) تبليغ هذا القرار إلى شركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزلي

*
* *

الملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة :

- Gulli

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 29.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 لقرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة كنال بلوس ذات الولوج المشروط لشركة كنال أوفرسيس المغرب

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 28.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV» :

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 5 ماي 2010، المقدم من طرف شركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق ضمن الباقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» ذات الولوج المشروط التي تسوقها :

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

يقرر :

(1) منح الإذن لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، الكائن مقرها في 199 زاوية شارع الزرقطوني، زنقة شالة، رقم 10 الدار البيضاء ، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 194435 من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» التي تسوقها :